لهم ولا حملا في العقار واختلف الناس على قولين منهم من قال هي ملغية محكمة
بآية المواريث وكان لحبيط النسخ تفرقة شيء من التركة بين هاولا فلما نزل الله
في آية المواريث سهامهم بالوراثة بعد الدين والوصية زال حكم ذلك ونسخ ومنهم من
انكر نسخهما فالاول مروي عن سعيد بن المسيب الى مالك والضحاك والثاني
قول سعيد بن جبير والحسن وابراهيم ومجاهد والشعبي والزهري والى علي
والى مسلم واختلف القائلون بثبوتها على اقوال منهم من قال هم اهل
الميراث يعطون حقهم ومنهم من قال غير الوارث وعليه الاكثر ثم
اختلف هاولا فمنهم من قال هو ندب وهو قول علي وجعفر بن مبشر والى
مسلم وجماعة ومنهم من قال انه واجب لانه وصل اليهم من غير كد وهو
قول مجاهد والحسن وقتادة وابراهيم والشعبي والزهري قالوا وهو ما طابت
به انفس الورثة واختلفوا اذا كان في الورثة صغير فمنهم من قال لا يعطون
من حصته بل يقال لهم قولا معروفا ومنهم من قال يرضخ لهم عن عبيدة وابن
سيرين وقال الحسن الاية ثابتة الا ان الناس شحوا وبخلوا وقال سعيد بن جبير
هذه الآية مما تهاون الناس في القول الثالث انه في الوصية وقد تقدم **فصل**
وقال الله تعالى في الميراث والدين والوصية يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد
وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان
كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان

كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين
غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم **فصل** الوصية الامر المؤكد
ومنه ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب اي اكدنا عليهم وقال الاصم
الوصية الفريضة ووصيت واوصيت لغتان واصل الكلالة ماخوذ من
الاحاطة فقال انه مصدر من تكلله النسب اذ احاط به والابن و
الاب طرفان فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي
ذهاب الطرفين كلالة وقيل الكلالة الحي الوارث ما خلا الولد والوالد وروي
عن جابر بن عبد الله قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه واله
ومعه ابو بكر ماشيين على قدميهما فغشي علي فلما افقت قلت يا رسول الله
اوصي في مالي كيف اصنع في مالي فنزلت الاية وعن السدي ط قال استشهد سعد
بن الربيع يوم احد وترك ابنتين وامراة واخا فاخذ الاخ المال فاتت المراة
الى رسول الله صلى الله عليه واله وقالت ان هاتين ابنتا سعد وان سعدا
قتل وان عمهما اخذ المال فقال صلى الله عليه ارجعي فلعل الله يقضي في ذلك
فاقامت حينا ثم عادت وشكت فنزلت الاية فدعا رسول الله صلى الله عليه واله
عمهما وقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك فهذا اول
ميراث قسم في الاسلام وعن ابن عباس كانت المواريث للاولاد والوصية للوالدين
والاقربين فنسخ ذلك ونزلت اية المواريث فقال النبي صلى الله عليه ان الله لم يرض
بملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمة التركات واعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث وكانت الجاهلية لا تورث الا من يقاتل دون النساء والصبيان وكانت في
اول الاسلام بالمحالفة لقوله والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم صارت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)